حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ونحوه بخلاف البقية (قوله حيث أمكن من غير ظلم) أي حيث أمكن القصاص من غير تعد إلى ما لا يستحق وذلك بأن يكون العضو الذي قطعه الجاني له مفصل وقطعه من المفصل كمرفق وكوع ومفصل القدم والركبة أو لم يكن له مفصل لكن له نهايات مضبوطة كالعين والأذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والأنثيين أما ما لا يمكن القصاص فيه من غير ظلم فلا قصاص فيه ككسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا ينضبط .

نعم إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب كأن يكون أصل الجناية بنحو منشار أو مبرد فتنشر سن الجاني كذلك (قوله كيد الخ) تمثيل للأعضاء التي يمكن القصاص فيها من غير تعد (قوله وأنثيين) أي بيضتين ويشترط لوجوب القصاص فيهما قطعهما بجلدتيهما بخلاف قطعهما دون جلدتيهما بأن سلهما منهما مع بقائهما فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ (قوله وهو) أي المارن .

ما لان من الأنف (قوله ويشترط القصاص الطرف) بفتح الراء وأما بسكونها فجفن العين .

وقوله والجرح فيه أنه لم يذكر قصاص الجرح فيما تقدم فكان الأولى الإقتصار على الأول وقوله ما شرط للنفس أي لقصاص النفس أي فيقال هنا يشترط في قطع الطرف أن يكون عمدا وظلما ويشترط في المقطوع منه عصمة ويشترط في القاطع تكليف ومكافأة بما سبق .

والحاصل كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرف ذلك الشخص فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرف غيرهما كما لا يقتلان به ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده وكما لا يقتل به ولا يقطع المسلم بقطع طرف الكافر كما لا يقتل به ولا يقطع الحر بقطع طرف العبد كما لا يقتل به وهكذا ويشترط أيضا زيادة على ما تقدم شرطان أحدهما الإشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد ولا يؤخذ يمين الخ .

ثانيهما أن لا يكون بأحد العضوين نحو شلل فلا تقطع يد أو رجل صحيح بشلاء ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس لعدم المماثلة (قوله ولا يؤخذ يمين الخ) هذا مفهوم قيد الاشتراك في الاسم الخاص الذي طواه ولم يذكره وكان الأولى ذكره ليرتب عليه ما ذكر (قوله وأعلى بأسفل) أي ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل كجفن أعلى بجفن أسفل وكشفة عليا بشفة سفلى (قوله ولا قصاص في كسر عظم) أي لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لأنه لا ينضبط كما مر (قوله ولو قطعت الخ) عبارة التحفة مع الأصل وله أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه

سواء سبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضده وأبانه قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي لأنه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعها وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وأفهم قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من المفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل . اه .

بحذف (قوله ويقطع جمع) أي أيديهم (قوله بيد) أي بقطعها (قوله تحاملوا عليها دفعة) خرج به ما إذا لم يتحاملوا كذلك بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا تقطع يد واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وقوله بمحدد أي أو بمثقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما في النفس وقوله فأبانوها أي ولو بالقوة شرح م ر أي كأن صارت معلقة بالجلدة اه .

ع ش (قوله ومن قتل) من واقعة على الجاني والفعل مبني للمعلوم (قوله بمحدد) أي أو بمثل كحجر (قوله أو خنق) بكسر النون مصدرا .

اه .

تحفة ونهاية .

وكتب الرشيدي قوله بكسر النون مصدرا أي ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهري .

وجوز فيه الفارابي إسكان النون وتبعه المصنف في تحريره فقال ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط قوله اقتص الأنسب بما بعده بناؤه للمعلوم وفاعله ضمير مستتر يعود على المستحق